

بلغة السالك لأقرب المسالك

خاتمة من أعدار الجماعة شدة الريح بالليل لا بالنهار وليس العرس من الأعدار ولا شهود العيد وإن أذن لهم الإمام في التخلف على المشهور إذ ليس حقا له فصل قوله وكيفيتها أي الكيفية المخصوصة التي تفعل حال الخوف والمعول عليه أن النبي صلاها في ثلاثة مواضع ذات الرقاع وذات النخيل وعسفان خلافا لمن قال صلاها في عشرة مواضع قوله سن لقتال أي وهو الذي في الرسالة ونقله ابن ناجي عن ابن يونس وقيل إنها مندوبة وهو ما نقله سند عن المواز والراجح الأول قوله كقتال مرید المال إن قلت إن حفظ المال واجب وحينئذ فمقتضاه أن يكون قتال مرید أخذه واجبا حتى يتحقق الحفظ الواجب قلت معنى وجوب حفظه أنه لا يجوز إتلافه بنحو إحراق أو تغريق مثلا وهذا لا ينافي جواز تمكين الغير من أخذه له ما لم يحصل موجب لتحريمه كأن يخاف على نفسه التلف إن أمكن غيره منه وقوله من المسلمين حال من مرید المال ومفهوم قوله جائزا لو كان القتال حراما كقتال البغاة للإمام العدل وكقتال أهل الفسوق الذين اشتهروا بسعد وحرام فلا يجوز لهم ذلك قوله قسمهم نائب فاعل سن أي فيقسمهم ويصلي بهم في الوقت فالآيسون من انكشاف العدو يصلون أول المختار والمترددون وسطه والراجون آخره وفي بن طريقة بعدم هذا التفصيل وأنهم يصلون أول المختار مطلقا وإذا قسمهم فلا يشترط تساوي الطائفتين بل المدار على الأخرى تناوئة العدو ويصلي بهم صلاة القسمة وإن كانوا متوجهين جهة القبلة خلافا لمن قال بعدم القسم حينئذ بل يصلون جماعة واحدة بل وإن كانوا على دوابهم يصلون بالإيماء وكذلك إمامهم يصلي بالإيماء وهذه مستثناه مما مر من قولهم المومى لا يؤم المومى لأن المحل محل ضرورة والحاصل أنهم هنا يصلون على الدواب إيماء مع القسم لإمكانه بخلاف ما يأتي فإنهم يصلون على دوابهم أفذاذا لعدم إمكان القسم كذا في الحاشية قوله وصلی بأذان إلخ إما عطف على قوله وعلمهم أي والحكم أنه يصلي بأذان وإقامة ويحتمل أن تكون